قرار رقم (CR-2024-205445) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205445)

المقـدم مـن/ المتهم، فـي شـأن الدعـوى رقـم (AC-105134-2022) المقامـة مــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضــد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105134) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصــنف المخالف مبلغاً وقدره (101,637) مائة وواحد ألفاً وســتمائة وسبعة وثلاثون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (101,637) مائة وواحد ألفاً وستمائة وسـبعة وثلاثون ريالاً، ليصـبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (203,274) مائتان وثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (اكسـسـوارات سقف وحائط) عائدة للمؤسـسـة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/10/26هـــ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/09/05م المتضــمنة عدم المطابقة من حيث التردد المتقن، وتم إشــعار المســتورد بالنتيجة بعدة خطابات إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية مما يُفهم منه تصرفه بالإرسالية مما يعد مخالفًا لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصـرف بالبضـائع غير المجاز فسـحها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها في حق المســتورد على نحو ما جاء به منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المسـتأنف تبين أن ملخصـها قد جاء على ذكر انتفاء مسؤولية المستأنف فيما أسند إليه من قيامه بالتصرف في إرسالية لم يفسح عنها بشكل نهائي حيث أنه لم يثبت بدعوى الهيئة وأسـباب القرار محل الاسـتئناف قيام المسـتأنف بالتصـرف بالإرسـالية موضـوع الدعوى، وأن خطاب إشـعار الهيئة الموجه للمسـتأنف والذي يطالبه بإعادة الإرسـالية لم يصـل لعلم المسـتأنف حتى يمتثل لطلب الهيئة لأن هناك اختلافًا في العنوان البريدي المذكور في خطاب الاشـعار وبين عنوان المستأنف الوارد بسجله التجاري رقم (...) وليس ما ذكر بالخطاب (...)، لذلك فإن خطاب اشعار الهيئة بإعادة الإرسالية لم يصل لعلم المستأنف حتى يقوم بإعادة الإرسالية، وما يؤكد عدم تصرف المستأنف في الإرسالية أنه بعد مراجعة المخزون والتأكد من البضاعة التالفة بعد نشوب حريق بمستودعات المستأنف تبين أن نصف الإرسالية موضوع الدعوى موجود حتى تاريخه وتقدر قيمته بمبلغ قدره (17,008.93) دولار، ويوجد تقرير مُرفق من الدفاع المدني يثبت ذلك، إضــافة إلى انتفاء الركن المادي والمعنوي لمخالفة التهريب الجمركي والمتمثل في التصرف وقصده في الإرسالية حيث أنه كما ذكر سابقاً بوجود نصف الإرسالية حتى

قرار رقم (CR-2024-205445) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205445)

تاريخه وأنه لم يُثبت القرار محل الاستئناف وجود القصد بالتهريب الجمركي، كما أشار المستأنف بأن تقرير فحص عينة الإرسالية باطل نظراً لفحص عينة واحدة منها فقط في حين أن الإرسالية تتضمن أصناف مختلفة من ثلاث شركات ببنود مختلفة من اكسسوارات سقف وحائط ونجف، إضافة إلى أن الهيئة أسست دعواها على وجود إقرار خطي من المستأنف يتعهد فيه بعدم التصرف في الإرسالية، إلّا أن الهيئة ناقضت نفسها بإفادتها بأن التعهد إلكتروني وليس خطي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً برفض الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/10/17م متضمناً ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وفيما يتعلق باحتراق بعض الإرسالية واستناد المؤسسة على تقرير الدفاع المدني والمتضمن نشوب حريق في مستودع يحتوي على أثاث منزلي، ولمّا كان تقرير فحص العينة صدر بتاريخ 1438/11/29هـ والحريق نشب حسب تقرير الدفاع المدني بتاريخ 1443/03/29هـ، وحيث سبق وأن قام الجمرك بتبليغ المؤسسة بعدة خطابات سابقة لتاريخ الحريق بمدة زمنية طويلة، واستناداً إلى المادة (143) من نظام الجمارك الموحد بأنه يدخل في حكم التهريب الجمركي بصورة خاصة التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتًا وفقاً للمادة (56/ب) من ذات النظام، الأمر الذي يترتب عليه توافر الركن المادي والمعنوي في الواقعة محل الدعوى، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 24\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105134) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث يبتغي المستأنف الحكم بإلغاء القرار المستأنف وما قضى به في حقه ورفض الدعوى المقامة ضده على سند من القول بأن لم يثبت تصرف المستورد بالإرسالية بموجب أدلة وبينات معتبرة وأن مجرد طلب إعادة الارسالية لا يمكن الاستناد إليه لاستنتاج تصرفه بها، ذلك أن الواقع وجود الإرسالية في بعضها وتعرضت لحريق أتى على باقيها وذلك مثبت من خلال بيانات المخزون لدى المستورد، كما أن الواقعة لم تتضمن وجود الركن المادي والمعنوي الذي يصح بوجودهما عزو التهريب الجمركي في حق المستورد خاصةً وأن الادعاء بوجود خطابات مرسله له بإعادة الارسالية كانت تصل إلى المخلص الجمركي الغير معني بالبضاعة وأن العينة التي تم فحصتها لم تتناول إلّا عينة واحدة من الوارد، وحيث أن ما قدمه المستأنف من دفوع لا ينال من النتيجة الذي انتهى إليها القرار الابتدائي في حقه ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلّا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر الركن المادي والمعنوي في الواقعة المنسوبة إليه حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه)، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستورد من تعرض الارسالية للحريق حيث لم يقدم البينة والدليل على ما يدعيه من

قرار رقم (CR-2024-205445) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205445)

تعرض الإرسالية للحريق المُقدم التقرير عنه باختصاصه بالإرسالية محل الاشكال بالنظر إلى أن الإرسالية وردت بتاريخ 1438/10/26هـ والحريق المُدعى بحدوثه وارتباطه بالإرسالية وقع بتاريخ 1443/03/29هـ ولم يثبت خلال تلك الفترة ما يتأكد به حرص التاجر على متابعة أمر الإرسالية التي لم يتم فسحها نهائيًا مما يستنتج منه تصرفه بها على نحو ما خلص إليه القرار الابتدائي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ما قدمه المستأنف من دفوع لا يؤثر على النتيجة التي خلص إلها القرار الابتدائي محل الا ستئناف، وعليه انتهت اللجنة الجمركية الا ستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الا ستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤ سسة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105134) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...